يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره (و ش) وعند أبي الفرج حكم شمس وقمر كالقبلة وهو سهو .

ويستحب تقديم رجله اليسرى داخلا وقول بسم ا اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث روى البخاري إذا أراد دخوله وفي رواية لمسلم أعوذ با .

وفي كلام أحمد وغيره أعوذ با والأمر به ويكره دخوله بما فيه ذكر ا تعالى بلا حاجة وعنه لا وفي المستوعب وغيره تركه أولى وجزم بعضهم بتحريمه كمصحف ويجعل فص خاتم فيه ذكر ا تعالى في باطن كفه * * ولا بأس + وظاهر كلام المصنف في التوجه إلى بيت المقدس إطلاق الخلاف .

قلت ظاهر كلام الأصحاب عدم الكراهة كما قال القاضي وغيره .

الثاني قوله * * ولا بأس بدراهم ونحوها نص عليهما انتهى فجزم بأنه لا بأس بذلك في الخلاء وهو مستثنى من كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر ا تعالى بلا حاجة وقد جزم بذلك جماعة .

قلت ظاهر كلام كثير من الأصحاب إن حمل الدراهم ونحوها في الخلاء كغيرها